

الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب

بقلم الأستاذة : نهاري نصيرة

جامعة وهران

مقدمة

رغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من الإعلانات و الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية أسرى الحرب، إلا أن هذه الحماية تبقى مجرد حبر على الورق، أي قواعد عديمة الفعالية إذا لم تلحق بآليات لتجسيدها على أرض الواقع، فلا شك أن إكتساب أي نظام قانوني الفعالية المطلوبة منها إنما يرتبط بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا، فإذا ظلت هذه القواعد دون تطبيق فلا يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها وهو تحقيق حماية لهذه الفئة.

لهذا كان لابد من إيجاد آلية فعالة لوضع موضع التنفيذ قواعد النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية الأسرى، وإن كان الأساس في تنفيذ الإلتزامات هو "حسن النية" الذي يترتب بدوره على إحترام مبدأ "الوفاء بالعهد"، غير أنه وبالرغم من هذا المبدأ تبقى هذه القواعد معرضة للإنتهاك، و لما كان الأمر كذلك وضعت آليات داخلية للسهر على التنفيذ الحسن لقواعد حماية أسرى الحرب، فما هي أبرز هذه الآليات؟ وما هو الدور الذي تلعبه في تكريس الحماية لهذه الفئة؟

المبحث الأول: الآليات الوقائية

بعد انتهاء الحرب الباردة وبرز توجّهات دولية جديدة لأعضاء المجتمع الدولي طفت إلى السطح فكرة إيجاد تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة أو على الأقل تأمين عدم تعريض غير المقاتلين إلى التداعيات المأسوية للنزاعات المسلحة.

وتتجلى الآليات الوقائية التي يتعين على الدولة اعتمادها على الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب في:

المطلب الأول: نشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب

إن مسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هي مسألة إلزامية وليست اختيارية، حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تكريس البروتوكول الإضافي الأول لها بموجب نص المادة 83 ، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداته في هذا المجال، وهذا ما فعلته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة من قبيل ذلك القرار في 3032 الدورة 27 الصادر في عام 1972 ، والقرار 3102 في الدورة 28 الصادر في سنة 1973¹.

وفي سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب ألزمت المادة 127 الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر أحكام معاملة الأسرى على أوسع نطاق ممكن، وذلك حتى تكون معلومة لدى جميع قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بالإضافة إلى إلزام السلطات العسكرية أو المدنية التي تضطلع بمسؤوليات اتجاه أسرى الحرب أن تكون على دراية تامة وكاملة بجميع الأحكام التي تخص هذه الفئة، أي أن الجهات المستهدفة من عملية النشر هي ما يلي:

الفرع الأول: السلطات العسكرية و المدنية

حيث أنه يجب على أي سلطة عسكرية كانت أو مدنية تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب، أن تكون على إلمام تام بأحكام حمايتهم الواردة في نصوص المواثيق الدولية، ومن ثم يتعين أن يتلقى أولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة على أسرى الحرب تدريباً خاصاً بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية، إذ لا تكفي حيازة النصوص فقط، بل يستوجب توفر عنصر التلقين، وعلى سبيل المثال لا بد لمن قد يعين قائداً لمعسكر الأسرى أن يكون أكثر إلماماً في هذا الشأن بالأحكام التي تخصهم من الجندي العادي، وفي هذا تنص المادة 2/127 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي

تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها².

الفرع الثاني: أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيون

ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة اتباعها في ميدان القتال، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد في صفوف القوات المسلحة، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم³، إذ لا يسوغ أن يطلب من مقاتل الالتزام بقانون هو لا يعرف شيئاً عن أحكامه⁴، وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الحكم، حيث ألزمت الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري، وهذا بموجب المادة 1/127.⁵

أما بالنسبة للسكان المدنيين فللدول في سبيل نشر هذه الأحكام بينهم الاستعانة بالجمعيات الوطنية عند الاقتضاء، وببذل جهود لإعداد برامج ومواد تعليمية مخصصة للتعريف بها خصوصاً في أوساط الشباب، وإدراجها في مناهج التعليم الوطني، كما تعد الصحافة والإذاعة والتلفزة وسائل ممتازة لنشر المعرفة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين الجمهور⁶.

الفرع الثالث: المستشارون القانونيون

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهم يقومون بإسداء النصائح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية، ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها⁷.

الفرع الرابع: العاملون المؤهلون

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، وعلى الرغم من أنه تم التركيز على العاملين المؤهلين لأجل مساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أن هذه الطائفة يمكن أن تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة⁸، وذلك بمساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينهما وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون

بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في دولها⁹.

المطلب الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لحماية

الأسرى

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرى، ونحد بذلك من انتهاك قواعدها وأحكامها، يتعين إدماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات، وبصفة خاصة ضمن القانون الجزائي و الإداري و لوائح تنظيم الشرطة بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا أدخلت قواعده ضمن النظام القانون الوطني¹⁰.

و الواقع فإن الدول غير ملزمة بتطبيق مضمون الاتفاقيات استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على الداخلي، ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج النصوص الاتفاقية في التشريع الداخلي سوف يساهم بشكل أفضل في تحسين تنفيذها، كما أن إدخالها ضمن النظام القانوني الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة،

كما أن هذا الإدخال ضروري فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم لأن الدولة لا تستطيع تنفيذها إلا إذا أدخلت ضمن القانون الجنائي الداخلي وذلك تطبيقاً لشريعة التحريم والعقاب¹¹.

المبحث الثاني: الآليات الردعية

يستفاد مما سلف ذكره، بأن الآليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد حماية الأسرى، بل كثيراً ما كانت ولا تزال المصالح والحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون، بوضع حد للانتهاك عن طريق الأجهزة الردعية.

وبما أن الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لا سيما في حالة النزاع، وإزاء النظام العالمي الراهن، لا بد لأي نظام قانوني من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف ورغبتها في تطبيق هذا القانون، ولكن لا يمكن أن يتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات أياً كانت درجة كفاءة وفعالية عملية التدريب والنشر¹²، ومن هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءاً مهماً من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أن العقوبة هي جزء

من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها¹³.

وقد جسدت المادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى، حيث ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، ويعد هذا الالتزام التزاما مطلقا ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية¹⁴، وتتلخص الإجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي:

المطلب الأول: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على

أسرى الحرب

ألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد أسرى الحرب¹⁵، والتي تكفلت المادة 130 من الاتفاقية بتعدادها، وتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- أفعال القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.

-حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.

وأضافت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

إن هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب¹⁶، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85، بالنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، ويرجع سبب

تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب، إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949 لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب¹⁷.

المطلب الثاني: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

بمقتضى المادة 129 المذكورة آنفا تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمهم لدولة أخرى، وهذا الالتزام لا يقع على أطراف النزاع فقط، وإنما على جميع الأطراف المتعاقدة¹⁸، أي أن هذا الالتزام يقضي أن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضا

وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم، شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص¹⁹.

ورغم أن الأصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، إلا أن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكا جسيما، وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقتربها، وهو ما يعرف بالولاية ويبرز هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه لا اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولات الإضافية يستبعدان إمكانية تكليف محكمة دولية للقضاء الجزائي بهذه المهمة.²⁰

إن الهدف من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراح الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وينبغي الإشارة في هذه النقطة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي لها بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص ، ومع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي، ومع ذلك من الناحية العملية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال إلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة الوطنيين في

الالتزام بتطبيق الاختصاص العالمي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك،
ولسوء الحظ لم يتخذ هذه الخطوة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن،
وتعد بلجيكا من الدول المستثناة التي تستدعي الاهتمام، حيث يسمح
قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها الصادر عام 1993 بصيغته
المعدلة الصادرة في سنة 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص
القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب حتى في حالة عدم وجود المتهم
بالإقليم البلجيكي، ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع
تطبيقه.²¹

الخاتمة

ختاماً وعلاوة عما سبق، يتعين بدل الجهود اللازمة من أجل انجاح
انضمام جميع الدول الى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
لتحقيق التزامها بأحكامها، وإذا انضمت يجب بدل جهود اضافية لحثها
على مواءمة تشريعاتها المحلية مع الأحكام والقواعد المقررة لحماية أسرى
الحرب ونشرها على نطاق واسع مع ضرورة تأهيل الفئات المعنية بتطبيقه،
هذا بالنسبة للآليات الوقائية الواجب اتخاذها، وبالإضافة إلى هذه التدابير
،تلتزم الدول باتخاذ تدابير قمعية زجرية رادعة وفعالة من خلال اتخاذ
التدابير التشريعية اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب وكذا
الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتأمين احترام قواعد حماية

المأثرى و كذا وقاية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة من ولايات الانتهاكات التي ترتكب ضدهم.

الهوامش:

- ¹ - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 489، 487.
- ² - إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 509.
- ³ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 492.
- ⁴ - أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، فيفري/مارس 1999، ص 15 الطراونة، المرجع السابق، ص 130.
- ⁵ - محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ النشر، ص 130.
- ⁶ - تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس/أفريل 1996، ص 223.
- ⁷ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 497.
- ⁸ - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 516.
- ⁹ - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 320.
- ¹⁰ - رقية عواشيرة، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2001، ص 315.
- ¹¹ - نفس المرجع، ص 316.
- ¹² - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 517.
- ¹³ - ماريا تريزا دوتلي، وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، مارس/أفريل 1994، ص 101.
- ¹⁴ - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 315.
- ¹⁵ - جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 78.

- ¹⁶ -عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 137 .
- ¹⁷ -عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1975 ص 408 .
- ¹⁸ - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 14 .
- ¹⁹ - إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193 .
- ²⁰ - كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية ، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 07 ، ماي / جوان 1989 ، ص 145 .
- ²¹ - إلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196، 195.